E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/3
14 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

مذكرة من الأمين العام

١- عملا بقرار اللجنة الفرعية ٥(د-١٤) ، تستعرض هذه المذكرة التطورات التي حدثت في الفترة ما بين ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و١ أيار/مايو ١٩٩٥ في الميادين التي سبق أن عنيت اللجنة الفرعية بها. وهي تستكمل المسائل المتناولة في شرح جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1995/1/Add.1).

أولا- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٢- حتى ١ أيار/مايو ١٩٩٥، كانت ١٣١ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه. وفي التاريخ نفسه، كانت ١٢٩ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه، و٨٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أو انضمت إليه. وبالاضافة إلى ذلك، أصدرت ٤٤ دولة الاعلان المتوخى في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٣- وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمد وفُتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، عملا بأحكام المادة ٨ من هذا البروتوكول. وحتى ١ أيار/مايو ١٩٩٥، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني ٢٨ دولة.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤- نظرت اللجنة، في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي أيار/مايو ١٩٩٥، على التوالي، في ١٠ تقارير قُدمت إليها بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما استعرضت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، تنفيذ العهد فيما يتصل بدولة طرف واحدة لم تقدم تقريرها الأولي منذ عام ١٩٧٧.

٥- وأجرت اللجنة، خلال دورتها الحادية عشرة مناقشة عامة بشأن الحق في التعليم؛ واستكملت أيضا تعليقا عاما بشأن الأشخاص المعوقين (التعليق رقم ٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، واعتمدت بيانا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٦- ونظرت اللجنة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة، كمتابعة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في مسألة إعداد مشروع بروتوكول اختياري للعهد، على أساس ورقة أعدها السيد فيليب ألستون (E/C.12/1994/12).

٧- وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٩٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ العرض الذي قدمته اللجنة لارسال عضوين من أعضائها إلى بنما لمتابعة الأعمال المتعلقة بتنفيذ الحق في سكن مناسب (المادة ١١(١) من العهد) ووافقت حكومة بنما على هذا العرض خلال الدورة الحادية عشرة للجنة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ونفذت البعثة خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٥، وستنظر اللجنة في دورتها الثانية عشرة في تقرير في هذا الشأن.

٨- وسيعرض تقرير اللجنة عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة (E/1995/22) على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المقبلة التي ستعقد في تموز/يوليه ١٩٩٥. وتعد حاليا، لدى تحرير هذه المذكرة، مقتطفات من تقرير اللجنة عن دورتها الثانية عشرة لعرضها على المجلس.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٩- نظرت اللجنة في دوراتها الحادية والخمسين، والثانية الخمسين، والثالثة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه، وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وآذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٥، على التوالي، في ١٥ تقريرا مقدما بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقريرين وردا عملا بقرارين خاصين صادرين من اللجنة يطالبان حكومتي بوروندي وهايتي بتقديم تقارير عاجلة عن الأحداث التي تمس حقوق الإنسان التي يحميها العهد. واعتمدت اللجنة أيضا التعليق العام رقم

٢٤(٥٢) المتصل بالتحفظات التي أبديت لدى التصديق أو الانضمام إلى العهد أو إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو فيما يتعلق بالاعلانات التي أبديت بموجب المادة ٤١ من العهد.

١٠- واعتمدت اللجنة أيضا، أثناء الدورات الثلاث، ٢٥ رأيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، واتخذت ٢٠ قرارا بعدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري.

١١- وقُدم تقرير عن دورات اللجنة من التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/40) وسوف يقدم تقرير عن دوراتها من الثانية والخمسين إلى الرابعة والخمسين إلى الجمعية العامة في أعقاب الدورة الرابعة والخمسين للجنة التي ستعقد في تموز/يوليه ١٩٩٥ (A/50/40).

لجنة حقوق الإنسان

١٢- اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين القرار ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ والمتعلق بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وناشدت اللجنة بقوة في ذلك القرار، في جملة أمور، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهدين أن تفعل ذلك، وأن تنضم إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من هذا العهد؛ ودعت الأمين العام إلى تكثيف الجهود المنهجية لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين وإلى القيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بتقديم ما يلزم من خدمات إلى الدول التي ليست أطرافا في العهدين، بناء على طلبها، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛ وشجعت الدول الأطراف على أن تستعرض دوريا أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان بغرض سحبها؛ وحثت الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين؛ كما حثت أيضا الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار اللازم، لدى تنفيذ أحكام العهدين، للتعليقات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ورجت الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين في اعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو تدريبية على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد هذه التقارير؛ ورجت الأمين العام تزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإمكانيات اضافية للقيام، بفعالية وفي الوقت المناسب، بمواجهة عبء العمل المتزايد عليهما.

ثانيا- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣- حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كانت ١٤٥ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٤- قامت اللجنة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، المعقودتين في آب/أغسطس ١٩٩٤ وشباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٥، على التوالي، بالنظر في التقارير المقدمة إليها من ١٧ دولة طرفا في الاتفاقية. وبالاضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، تطبيق الاتفاقية في دولتين طرفين تأخرتا كثيرا في تقديم تقاريرها. واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مقررا بشأن قبول البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وناقشت اللجنة في كل دورة من دورتيها برنامج العمل المتعلق بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٥- واتخذت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ثلاثة قرارات خاصة فيما يتعلق بالحالة في رواندا والحالة في بوروندي والأعمال العنصرية للارهاب، واعتمدت في دورتها السادسة والأربعين قرارا خاصا فيما يتعلق برواندا. واستعرضت اللجنة أيضا، في دورتها السادسة والأربعين، الحالة السائدة في ثلاث من الدول التي كان مقررا النظر فيها بقرارات خاصة من اللجنة وهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك. وطلبت اللجنة أيضا تقارير عاجلة من بوروندي، والاتحاد الروسي، والجزائر، وبابوا غينيا الجديدة، كما طلبت مزيدا من المعلومات من المكسيك، وحثت جمهورية مقدونيا التابعة ليوغوسلافيا السابقة على إرسال تقريرها الأولي.

١٦- وقدمت اللجنة تقريرا عن دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/18) وسوف تقدم تقريرا عن دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/18) في أعقاب الدورة السابعة والأربعين للجنة التي ستعقد في آب/أغسطس ١٩٩٥.

ثالثا- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٧- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ٩٩ دولة.

الفريق الثلاثي المُنشأ بمقتضى الاتفاقية

١٨- رحب الفريق في دورته السادسة عشرة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، في جملة أمور، بالتطورات الهامة والايجابية جدا التي حدثت في جنوب أفريقيا منذ دورته الأخيرة، وبخاصة بدء سريان أول دستور ديمقراطي وغير عنصري لجنوب أفريقيا في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وإجراء أول انتخابات غير عنصرية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤. ولاحظ الفريق أيضا مختلف الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٣ لوضع حد تدريجيا لجميع التدابير المتخذة ضد جنوب أفريقيا، وبخاصة حل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، المُنشأة بقرار الجمعية العامة ١٧٦١(د-١٧) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ومركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري.

١٩- ونظرا لما تقدم، أوصى الفريق لجنة حقوق الإنسان بأن تعلق أي اجتماعات أخرى للفريق الثلاثي، دون المساس بأي تنشيط لاحق لآلية رصد الاتفاقية.

لجنة حقوق الإنسان

٢٠- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين القرار ١٠/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي قررت فيه، بعد ملاحظة نهاية عصر الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، والترحيب بإقامة حكومة موحدة ديمقراطية لا عنصرية في جنوب افريقيا، والاعتراف مع التقدير بمساهمة المجتمع الدولي، وبخاصة الفريق الثلاثي، في الجهود الموجهة لاستئصال الفصل العنصري، والاحاطة علما بتقرير الفريق الثلاثي (E/CN.4/1995/76)، وقف اجتماعات الفريق الثلاثي اعتبارا من تاريخ اعتماد هذا القرار.

رابعا- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢١- حتى ١ أيار/مايو ١٩٩٥، كانت ٨٨ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

لجنة مناهضة التعذيب

٢٢- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ونيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩٥، على التوالي، في ١١ تقريرا مقدما إليها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية وواصلت في جلسات مغلقة أنشطتها بموجب المادتين ٢٠ (التحقيقات) و٢٢ (بلاغات الأفراد) من الاتفاقية. واتخذت اللجنة خلال دورتيها ستة قرارات بعدم قبول بعض البلاغات واعتمدت رأيين بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقدم تقرير اللجنة عن دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/44).

لجنة حقوق الإنسان

٢٣- اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ٣٧/١٩٩٥ ألف المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وشجعت اللجنة في هذا القرار الدول الأطراف، في جملة أمور، على إبلاغ الأمين العام بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛ وحثت كل الدول على الانضمام إلى الأطراف في الاتفاقية على سبيل الأولوية؛ ودعت جميع الدول القائمة بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار مثل هذا الاعلان وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛ ورحبت بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لاستحداث نظام فعال لتقديم الدول الأطراف تقاريرها عن تنفيذها للاتفاقية، بما في ذلك ممارسة اللجنة المتمثلة في وضع ملاحظات ختامية بعد النظر في هذه التقارير، وممارستها المتمثلة في إجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على دلائل على الممارسة المنهجية في الدول الأطراف؛ وطلبت إلى الأمين

العام أن يكفل مستوى كافيا وثابتا من الموظفين والمعدات التقنية لأداء لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بكفاءة؛ وجددت طلبها إلى الأمين العام أن يحيل إلى كل الحكومات المناشدة التي وجهتها اللجنة للتبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

خامسا- اتفاقية حقوق الطفل

٢٤- حتى ١ أيار/مايو ١٩٩٥، كانت ١٧٤ دولة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها.

لجنة حقوق الطفل

٢٥- نظرت اللجنة، في دوراتها السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وكانون الثاني/يناير، وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، في ١٨ تقريرا مقدما إليها بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢٦- وناقشت اللجنة في دورتها السابعة عشرة دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل. واعتمدت أيضا توصيات فيما يتعلق بدور الاجتماعات الاقليمية غير الرسمية في المساهمة في زيادة تعزيز حقوق الطفل (الدورة السابعة، التوصية ٢)، والتعاون مع الخبير المعين لإجراء دراسة بشأن "الأطفال في المنازعات المسلحة" (الدورة السابعة، التوصية ١)، وتعاونها مع مركز حقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، فضلا عن تعاونها مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (الدورة السابعة، التوصية ٣). وناقشت اللجنة في دورتها الثامنة حالة الفتيات واعتمدت توصية فيما يتعلق بمشاركة اللجنة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومساهمتها فيه.

الجمعية العامة

٢٧- اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، القرار ٢١١/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، الذي حثت فيه جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بهدف تحقيق التصديق العالمي بحلول عام ١٩٩٥؛ وحثت الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على إعادة النظر في مدى اتساق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية سحبها؛ وطلبت إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة في الوقت المناسب، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة لهذا الغرض. ورحبت الجمعية العامة أيضا بنظر اللجنة في التحفظات والاعلانات التي أدلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية، وأحاطت علما مع التقدير بالمشروع الأولي الذي أعدته اللجنة لبروتوكول اختياري للاتفاقية يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ووافقت على طلب اللجنة بزيادة عدد الدورات السنوية للجنة إلى ثلاث دورات اعتبارا من عام ١٩٩٥.

لجنة حقوق الإنسان

٢٨- اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ١٩٩٥/٧٩ ثانيا المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥. وحثت اللجنة في قرارها، في جملة أمور، جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛ وأحاطت علما بنظر اللجنة في التحفظات والاعلانات التي أبدتها الدول الأطراف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من أجل أداء مهام اللجنة أداء فعالا وعلى وجه السرعة. ورحبت اللجنة أيضا بالتقدم المحرز في إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن تنفيذ الاتفاقية إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

سادسا- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٩- اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، القرار ١٧٨/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ورحبت الجمعية العامة في هذا القرار، في جملة أمور، بالجهود المستمرة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والأمين العام من أجل تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بطرق أخرى؛ وحثت الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها حيال تقديم التقارير؛ ورحبت بتأكيد اجتماع رؤساء هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛ وحثت الدول الأطراف على أن تتناول، في اجتماعاتها القادمة، مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.

٣٠- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين القرار ١٩٩٥/٩٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان". وحثت اللجنة في قرارها، في جملة أمور، الدول الأطراف على اخطار الأمين العام، بوصفه وديع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بقبولها التعديلات التي وافقت عليها الدول الأطراف والجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يولي الأولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية في أقرب وقت ممكن وذلك بمطالبة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأطراف في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بتقديم تبرعات سخية لتغطية التكلفة الأولية للنظام المقترح التي ستكون من دفعة واحدة؛ وحثت الهيئات المُنشأة بموجب معاهدات على مواصلة دراسة طرق تقليل ازدواج التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير الواقعة على الدول الأعضاء؛ وأيدت توصيات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هذه الهيئات؛ وأوصت بتعديل الخطوط التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة في هذه

التقارير؛ وحثت جميع الدول الأطراف التي درست الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تقاريرها على توفير متابعة كافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها.

سابعا- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣١- سيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠، حين يصدق عليها ما لا يقل عن ٢٠ دولة. وحتى ١ أيار/مايو ١٩٩٥، صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ثلاث دول (هي سيشيل، ومصر، والمغرب) ووقعت عليها ثلاث دول (هي شيلي والفلبين والمكسيك).

٣٢- واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، القرار ١٧٥/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو في الانضمام إليها، وأعربت عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في موعد قريب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم جميع ما يلزم من تسهيلات ومساعدات من أجل الترويج للاتفاقية من خلال الحملة العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ ودعت مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على تفهمها.

٣٣- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، قرارا مماثلا (هو القرار ٢١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥).

- - - - -